

اثنين بعشره ثم في المالف خمسة بخسين النوع  
 الثالث الانكسار على اربعة احيان ولا يتصور كونها  
 كلها موافقة في الروس مع كون جميع سهامهم موافقة  
 او ما يه لا قد مائة ويتصور مع مائة سهام البعض  
 وموافقة البعض مثاله اربع زوجات واثنى عشر  
 حبه واثنان وعشرون عما واربعون الخلام من اثني  
 عشر وعدد الحدات يوافق سهامهن بالانصاف  
 فنصفهن ستة والاخوة يوافق سهامهم بالارباع  
 فربعم عشرة فحينئذ تجد الروس كل ما تموافقته  
 بالانصاف اذ هي اربعة وستة وعشرون واثنان  
 وعشرون فاصيب نصف احدهما في نصف الثاني فما  
 بلغ فاضربه في نصف الثالث ثم ما بلغ فاضربه في جميع  
 الرابع فيصع من ذلك في مسئلتنا هذه ستمائة وستون  
 فاضربه في المسئلة تكن سبعة الاف وستماية عشرين  
 فنقول للزوجات ثلاثه من اصل المسئلة مضروب فيما  
 ضربت به المسئلة وهو ستمائة وستون وذلك الف  
 وستماية ومائون للواحدة المنكسر عليهم ثلاثه في  
 وفق نصيب الحدات وهو ثلاثة وذلك تسعة مائة  
 في وفق الاخوة ايضا وذلك خمسة واربعون ثم في وفق  
 الاعام اذ عشر فذلك ستمائة وستون وخمسة وستون  
 فهو للواحدة والحدات اثنان من اصل المسئلة في ستمائة  
 وستين فذلك الف وثلثمائة وعشرون للواحدة وفق

سهامهن

سهامهن واحدي وفق الزوجات اثنين مضروب  
 في وفق الاخوة خمسة ثم في وفق الاعام اذ عشر فذلك  
 مائة وعشرون وللأخوة اربعة من اصل المسئلة مضروبة  
 في ستمائة وستين فذلك الفان وستماية واربعون  
 للواحد وفق المنكسر عليهم واحد مضروب في وفق  
 الزوجات اثنين ثم في وفق الحدات ثلاثه ثم في وفق  
 الاعام اذ عشر فذلك ستة وستون فهو للواحد  
 وللاعام الباقي ثلاثه وستماية وستون فذلك الف  
 وستماية ومائون للواحد المنكسر عليهم ثلاثه  
 مضروبة في وفق الحدات ثلاثه بثلاثه ثم في وفق  
 الزوجات اثنين في خمسة فذلك تسعون وعلى هذا في وفق  
 الروس مع موافقة السهام الاولى في الانكسار على مائتين  
 زوجة وستة عشر الخلام وتلتون عما من اثني عشر  
 للزوجة ثلاثة وللأخوة اربعة يوافق عددهم بالربع  
 فردهم المربع اربعة وللاعام خمسة يوافق عددهم  
 بالخمس فخمسة ستة والسنة توافق الاربعة وفضل الاخوة  
 بالانصاف فاضرب وفق احدهما في الاخر اثنين في ستة  
 او ثلاثة في اربعة فذلك اثني عشر فاضربه في المسئلة  
 اثني عشر تكن مائة واربعه واربعين للزوجة ثلاثه  
 في اثني عشر فذلك ستة وتلتون وللأخوة اربعة